العتق ومنهم من قال ان اراد اذا اوصى بعتق عبد لانه قال وان الرقيق اردت منها لاعتقه فدل على انه
موصى بعتقه وقوله يوم وقع العتق اراد استحق عتقه ويمكن من قال بالاول ان يتاول قوله لاعتقه
بمعنى امضي عتقه مسئله قال فان وقعت القرعه لمن علم انه كان حرا او بامه فولدت علمنا انما
كانت حره وولدها احرار وجملته انه ذكر مسئلتين احدهما اذا اعتق ثلثه اعبد في مرضه فمات واحد منهم
اقرع بينهم فان خرجت قرعه العتق على الميت حكم بانه مات حرا واذا كان قدر الثلث في الحال وان خرج
قرعه العتق على احد الحيين بطريق فان كان الميت منهم مات قبل وفاه الموصي او بعد وفاته وقبل
قبض الورثه اياه لم يحتسب على الورثه من الثلث وكان الحال جميع التركه فان كان الذي وقعت عليه القرعه
يخرج من الثلث كان قيمته مثل نصف قيمه الاخر عتق وان لم يخرج من الثلث عتق منه ما خرج كانه لم يكن التركه
سواهما وان كان مات بعد موت الموصي وقبض الورثه اياه فانه يحتسب عليهم بقيمته وهي اقل الامرين
من قيمته من حين الموت الى حين القبض لانه اعتق في مرضه ثلث اما اقرع بينهن فخرجت القرعه على
احداهن فولدت ولد العتق فانه حر لانه ولد حره وان كان حادث بعد العتق فلا ولا عليه
وان كانت حامل به قبل العتق كان عليه الولا وينبغي ان يعتبر في ثبوت الولا ان يلد لدون اقل مده الحمل
من حين العتق مسئله قال ولو قال في مرضه سالم حر وغانم حر وزياد حر ثم مات فانه يبدا بالاول
فالاول وجملته انه اذا اعتق في مرضه المخوف الذي اتصل به الموت عبيدا واحدا بعد واحد فان
خرجوا من الثلث عتقوا وان لم يخرجوا من الثلث فان اجاز الورثه عتقهم عتقوا وان لم يجيزوا وما زاد
على الثلث عتق منهم بقدر الثلث الا انه يبدا بالاول فالاول لان الاول استحق العتق قبل الثاني فلا يبطل
استحقاقه بعتق الثاني فان خرج الاول من الثلث خاصه عتق ورق الباقون وان لم يخرج واحد منهم
عتق من الاول بقدر الثلث فان خرج من الاول وبقي من الثلث بقيه صرف ذلك الى الثاني ولو كان اوصى بعتق
سالم وغانم وزياد بعد موته ثم مات فان خرجوا من الثلث عتقوا وان لم يخرجوا من الثلث واجاز الورثه عتقهم
عتقوا وان منعوا اقرع بينهم ولم يقدم الاول في لفظه لان وقت استحقاق عتقهم واحد وهو
الموت لانه حال نفوذ الوصيه فان استووا في حال الاستحقاق لم يقدم واحد منهم على الاخر الا
بالقرعه كالعتق المنجز مسئله قال ولو شهد اجنبيان انه اعتق عبده وصيه وشهد

وارثان انه اعتق غيره وصيه وهو الثلث من كل واحد منهما اعتقنا وهذه المسئله قد مضت في اخر كتاب
الشهادات مسئله قال ولو قال العشره اعبد له احدكم حر سال الورثه فان قالوا لا نعلم اقرع
بينهم واعتق احدهم كان اقلهم قيمه او اكثر وجملته انه اذا كان له عشره اعبد فاعتق واحدا منهم
لا بعينه صح العتق في واحد منهم مع الجهاله كما يقع الطلاق في امراه لا بعينها ويطالب بتبيان العتق فيهم
ويوقف عن جميعهم وينفق عليهم حتى يبين كما قلناه في الطلاق وان عين العتق في احدهم تعين فيه حسب
اختياره وليس لبقيه العبيد الاعتراض عليه ولا دعوى العتق لان التعيين يتعلق باختياره كاصل
الايقاع وحكي عن احمد انه قال يقرع بين العبيد لان المستحق العتق غير معين فوجب ان يثبت بالقرعه
كما لو اعتق ثلثه اعبد في مرضه ولا يخرجون من الثلث ودليلنا ان له تعيين العتق فاذا اوقعه غير معين كان له
تعيينه كالطلاق ويخالف المعتق في المرض لان عتق جميعهم لازم في حقه وانما يقرع لحق الورثه
فاذا اوقعه على واحد مسلما فان قال هذا المعتق قال لا بل هذا عتق الاول والثاني لان تعيين الاول
وقع فيه العتق ولم يقع تعيينه في الثاني فان مات قبل ان يعين فهل يعين الوارث فيه وجهان احدهما لا
يرجع الى تعيين الوارث وانما يقرع بينهم كما لا يرجع اليه في تعيين الطلاق ولان التعيين يتعلق بغرض المعتق
وقد فات والمذهب انه يرجع الى تعيين الوارث لانه خيار يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقام الموروث
كخيار البيع والشفعه ويفارق الطلاق فانه لا يتعلق بالمال وانما يتعلق بما لا ينتقل اليهم وقولهم
انه يتعلق بغرض المعتق يبطل بخيار البيع والشفعه فاما ان اعتق واحدا منهم بعينه واشكل عليه
عينه فانه يطالب بتذكره ويقف الامر على ذلك فان ادعى ذلك لاحدهم فقال اعتقني انا المعتق دون من
عينه سمعت دعواه وكان على المعتق اليمين انه لم يعتقه وان اقر لاحدهم بالعتق ثم رجع فقال بل هذا
الاخر حكم بعتقهما جميعا لان اقراره للاول لزمه ورجوعه لا يقبل منه واقراره للثاني يلزمه لانه يحتمل
ان يكون صادقا فيه لا شرط قوله الخبر خلاف المسئله الاولى لان قوله في ذلك تعيين لا خبر فان اشكل
عليه وقف حتى يتذكر ولا يقرع فيرجع الى ذكره فان مات قبل ان يبين فان اقر الورثه لواحد من العبيد بالعتق
قبل فان كذبهم الباقون كان عليهم اليمين كما ذكرناه في المعتق لان الوارث يجوز ان يعلم عين المعتق
بسماع عتقه او بالخبر الذي يثبت به فان قال الوارث ما عندي علم من ذلك فالمنصوص عليه انه يقرع بينهم

Copyright © King Saud University